

## صحيح مسلم

3 - ( 1621 ) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر .  
رسول فسأل يبتاعه أن فأراد يباع فوجده ا سبيل في فرس على حمل الخطاب ابن عمر أن ٧  
ا A عن ذلك ؟ فقال ( لا تبتعه ولا تعد في صدقتك )